الإمام المظهري (1225هـ) ومنهجه في تفسيره

**– دراسة تطبيقية في تفسير آيات الأحكام-**

**أستاذ مشارك دكتورة**

**ساجدة طه محمود الفهداوي**

**جامعة بغداد- كلية التربية للبنات- قسم علوم القرآن**

Iust.Dr.Sajidah Taha Mahmood

College of Education for woman

Dept .of the elegy and holy Quran

الايميل: sajdataha18@gmail.com

رقم الهاتف**:** 00964 7505202818

**ملخص البحث**

**الإمام المظهري (1225هـ) ومنهجه في تفسيره**

**- دراسة تطبيقية في تفسير آيات الأحكام-**

 **أ.م.د. ساجدة طه محمود**

 **جامعة بغداد- كلية التربية للبنات**

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد ...

 رفع ربّ العزة في كتابه شأن العلماء، وانزلهم منزلة ثالث ثلاثة في الشهادة، بدأ بها بنفسه سبحانه، وثنى بملائكته، وثلث بأهل العلم فقال: **﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّه لاَ إلـٰـهَ إلاّ هُوَ وَالْملاَئِكَةُ وأُوْلُوْ الْعِلْم قَائِمًا بِالْقِسْطِ لاَ إلـٰـهَ إلاّ هُوَ الْعَزِيْزُ الْحَكِيْم﴾** آل عمران: آية 18، ولهم نسب فهم القرآن وتأويله وبيان مشكله وغريبه، وبه ولأجله رفع سبحانه شأنهم، فقال: ﴿**يَرْفَعُ اللهُ الَّذِيْنَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِيْنَ أُوْتُوْا الْعِلْمَ دَرَجَات**﴾ المجادلة: آية 11، وأكرمهم رسول الله وجعل الخير كلّ الخير في العلم والعلماء فقال صلوات ربي وسلامه عليه: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) البخاري (71) .

 ولا يمكن لأمة أن تنهض إلا بعلمائها، وتوقيرهم وإجلالهم، وبيان مكانتهم وفضلهم، من أجل ذلك ارتأت الباحثة تسليط الضوء على عالم فذّ وفقيه جليل، له الباع الطويل في كافة العلوم الشرعية لا سيما علم التفسير والفقه، وهو "الإمام المظهري رحمه الله ومنهجه في تفسير آيات الأحكام"، فانعقد البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

* **المبحث الأول: التعريف بالمؤلّف والمؤلَّف .**
* **المبحث الثاني: منهج الإمام المظهري في تفسير آيات الأحكام .**

ثم أعقبت ذلك بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

**المقدمة**

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد ...

 كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد يستحق أن يكون محط أنظار العلماء والباحثين فعمدوا إلى العناية به ودراسته قراءة ورسماً وتفسيراً، ولا زال المسلمون يتسابقون في خدمة القرآن الكريم وعلومه فأفردوه بالتصنيف والتأليف، فأنتجت دراستهم وبحثهم تلك الثروة العلمية الهائلة، ومن هؤلاء الإمام الفقيه المفسر الحافظ ثناء الله المظهري المتوفى سنة (1225هـ)، الذي خاض مضمار تفسير كتاب الله وضرب فيه بسهم وافر فأنتج تفسيره العظيم والمسمى: (تفسير المظهري) .

 وتفسير المظهري من أجود الكتب في مجال تفسير القرآن الكريم، في شتى الفنون والعلوم، وأمتاز عن غيره بمزايا أهلته لهذه المكانة، ففيه الكثير من نفائس العلم التي تحتاج إلى من يلم شتاتها ليستخرج منهج الإمام في كل فن من فنون العلم التي ضمها التفسير، لذلك جاءت رغبتي للمساهمة بشيء بسيط خاص باستخراج منهج المظهري في تفسير آيات الأحكام .

**أهمية الدراسة والهدف منها:**

* بيان موقف الإمام المظهري من الأدلة الشرعية من خلال تفسيره .
* بيان طريقة المظهري في عرض آيات الأحكام وتفسيرها .

**خطة البحث :**

فكان هذا البحث الذي انعقد نظمه في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة .

* **المبحث الأول: التعريف بالمؤلّف والمؤلَّف .**
* **المبحث الثاني: منهج الإمام المظهري في تفسير آيات الأحكام .**

ثم أعقبت ذلك بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

**المبحث الأول: التعريف بالمؤلّف والمؤلَّف**

 أنجبت القارة الهندية علماء أفذاذ ومفسرين نجباء أمثال الإمام المظهري الذي ترك موروثاً يستحق الدراسة والاهتمام، لذلك كان من الضروري قبل الولوج في دراسة منهجه الوقوف على ترجمة حياته، والبيئة التي ترعرع فيها كي يساعد ذلك للتعرف على شخصيته، ووبيان منهجه العلمي .

 **هو:** محمد مولوي ثناء الله، لقب ب"بيهقي الوقت([[1]](#footnote-1))، وقيل: علم الهدى([[2]](#footnote-2))، العثماني، الحنفي، المظهري([[3]](#footnote-3))، المجددي الباني بتي([[4]](#footnote-4))، ولد سنة (1143هـ) أو قبلها بسنة، وتوفي في غرة رجب (1225هـ) ببلدته باني بت([[5]](#footnote-5))، وقيل سنة (1216)([[6]](#footnote-6)).

 اكتفت كتب التراجم بذكر القليل عنه كاسمه ولقبه ومصنفاته، أما نشأته وأسرته فلا يعرف عنها الشيء الكثير إلا أنه نشأ في بلدة "باني بت" وبدأ بطلب العلم على يد شيوخها هناك، فحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، عرف عنه التعبد والإنشغال بالذكر حتى نقل عنه أنه يصلي كل يوم مائة ركعة، ويقرأ من القرآن الكريم حزباً من أحزابه السبعة مع الرغم من ضيق وقته بين طلب العلم، وتدريس الطلبة وتصنيف الكتب([[7]](#footnote-7)) .

 وعاش المظهري في الهند في القرن الثاني عشر في الوقت الذي عجت به هذه البلاد بفترة من الجمود والانحطاط، إذ تسربت الأهواء إلى المجتمع الإسلامي، وانتشرت الكثير من العادات والتقاليد الاعجمية وانشغل الأمراء بشهواتهم وثرواتهم، وسيطرت على كثير من طبقات المجتمع عادة الكسل والبطالة والتواكل، والتعلق بحواشي السلطان، وفي الوقت نفسه كانت هناك طبقات أخرى تهيم في الأوهام والخرافات وتتمسك في تقديس الأولياء وتعظيمهم إلى حد التأليه([[8]](#footnote-8)) .

 وبالجملة فإن العصر الذي عاش فيه عصر فوضى وفساد واضطرابات تتابعت فيه الفتن والثورات والحروب، وفقد الأمن والاستقرار، فإن الأوضاع السائدة أنذاك تردت من جميع النواحي السياسية والإدارية والخلقية والاجتماعية والاعتقادية إلى حد كبير في الحضيض، ووصلت إلى آخر نقطة من الانحطاط والانهيار، وهي التي تكون مرحلة خطيرة مؤسفة لسقوط البلدان الاسلامية وانحطاط المجتمع المسلم، ولكن هذه الحوادث المؤلمة لم تثبطه عن مواصلة العمل، ولم يخفت نشاطه في خدمة الإسلام تدريساً وتأليفاً ونشراً([[9]](#footnote-9))، كوسيلة للدفاع عن المسلمين وحماية الهوية الاسلامية، وكانت حصيلة هذا التوجه تأليف ما يربوا على الثلاثين كتاباً في فنون شتى([[10]](#footnote-10)) .

 **تصوفه:** ولد الإمام المظهري، ونشأ نشأة صوفية على عادة أسلافه وتلقن أشغال التصوف وأتقن طرقه الأربع المعروفة في هذه البلاد، وتبحر فيه فأحاط بأصوله وفروعه ووقف على أسراره، وتأثر بالطرق الصوفية المنتشرة في الهند فأصبح من شيوخ الطريقة النقشبندية المجددية([[11]](#footnote-11))، وانعكس ذلك على تفسيره، فغدا الاتجاه الصوفي اتجاهاً بارزاً في (التفسير المظهري) .

 **رحلته في طلب العلم:** كان للمظهري رحلاته في طلب العلم، إلا أن كتب التراجم لم تذكر شيئاً عن رحلاته إلا رحلته إلى دهلي، وفيها لازم العلامة الدهلوي وأخذ منه الحديث والفقه، ثم رجع إلى وطنه وأقام به، وأفنى عمره في نشر العلوم وفصل الخصومات، وافتاء الأسئلة([[12]](#footnote-12)) .

 **شيوخه وتلاميذه:** أخذ العلم عن أئمة العلماء في زمانه، أشهرهم:

**1- السرهندي:** هو الإمام الرباني المجدد للألف الثاني الشيخ أحمد بن عبد الأحد السرهندي، ينتهي نسبه إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، ولد بسرهند سنة (971هـ)، وتوفي سنة (1034ه) بمدرسة سرهند([[13]](#footnote-13)) .

**2- السنامي:** محمد عابد الحنفي النقشبندي السنامي اللاهوري، كان من نسل أبي بكر الصديق، أخذ عن الشيخ السرهندي ولازمه طويلاً، ولد ونشأ بلاهور، وتوفي فيها سنة (1160ه) ([[14]](#footnote-14)).

**3- الدهلوي:** ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، ينتهي نسبه إلى الخليفة عمر بن الخطاب، ولد سنة (1114ه)، وتوفي (1176ه)([[15]](#footnote-15)).

**4- الشيخ ميرزا جان جانان مظهر:** شمس الدين حبيب الله ميرزا جان جانان بن ميرزا جان بن عبد السبحان العلوي الدهلوي، يرجع نسبه إلى سيدنا علي بن ابي طالب، ولد سنة (1111ه) أو (1113ه) وتوفي سنة (1195ه)([[16]](#footnote-16)).

 وتتلمذ على يده عدد غير قليل من التلاميذ بدليل ما جاء في نزهة الخواطر: "ويقرأ من القرآن الكريم حزباً من أحزابه السبعة مع اشتغاله بالذكر والمراقبة **وتدريس الطلبة** وتصنيف الكتب وفصل القضايا"([[17]](#footnote-17))، إلا أني لم أعثر على ذكر لهؤلاء التلاميذ.

 **ثناء العلماء عليه:** أثنى العلماء على الإمام المظهري أيما ثناء لما عُرف عنه من العلم والزهد، له شخصية يحتذى بها ويفتخر، إمام وفقيه وأصولي وزاهد، لُقب بعلم الهدى لفرط علمه وتقواه، أحبه شيخه حباً كبيراً حتى قال في حقه: "إن مهابته تغشى قلبي لصلاحه وتقواه وديانته، وإنه مروج للشريعة، منور للطريقة متصف بالصفات الملكوتية، تعظمه الملائكة"، وأعقب قائلاً: "إذا سألني الله عن هدية أقدمها إلى جنابه قدمت ثناء الله"([[18]](#footnote-18)) .

ويقول الشيخ محسن بن يحيى الترهتي في (اليانع الجني): "إن المظهري كان فقيهاً أصولياً زاهداً مجتهداً، له اختيارات في المذاهب، ومصنفات عظيمة في الفقه والتفسير والزهد، وكان شيخه يفتخر به"([[19]](#footnote-19)).

وقد استهل الشيخ عبد الحي الحسني ترجمة المظهري بقوله: "الشيخ الإمام العالم الكبير العلامة المحدث ثناء الله العثماني الباني بتي أحد العلماء الراسخين في العلم"([[20]](#footnote-20)).

 **مصنفاته:** أثرى الإمام المظهري المكتبة الإسلامية بالعديد من المصنفات النافعة الحافلة في شتى أنواع العلوم والفنون، وقد نوّه العلماء بكتبه، ورفعوا شأنها، وفيما يأتي عناوين هذه الكتب مرتبة حسب موضوعاتها:

* تفسير المظهري([[21]](#footnote-21)): وهو أشهر مصنفات المظهري، صنفه لتخليد ذكرى شيخه ميرزا جان جانان مظهر، ومكث في تأليفه ثلاث عشرة سنة ابتدأت بعد وفاة شيخه سنة (1195هـ)، يقول الشيخ عبد الله الحسني: "التفسير المظهري للشيخ ثناء الله الباني بتي في مجلدات كبار بالعربية، اعتنى فيه بالفقه والتصوف والقراءة والإعراب أشد اعتناء"([[22]](#footnote-22))، وقد طبع هذا التفسير في مكتبة الرشدية- باكستان، سنة (1412هـ)، تحقيق: غلام نبي التونسي، وطبعة نشرت عام 2007 في دار الكتب العلمية- بيروت، في سبعة مجلدات، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، طبعة المكتبة الحبيبية، باكستان، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان سنة (2004م)، تحقيق أحمد عزو عناية، في عشر مجلدات .
* وله كتاب في الحديث بمجلدين لم يذكر عنوان الكتاب ولكن وصفه الشيخ عبد الحي الحسني بأنه: "أحسن الكتب المؤلفة في الآداب النبوية وأخلاقه"([[23]](#footnote-23)) .
* وكتبه في علم الكلام: السيف المسلول، وكتاب التقديس في إثبات إسلام أبوي النبي، وكتاب حقيقة الإسلام، وكتاب تذكرة الموتى والقبور، وكتاب تذكرة المعاد([[24]](#footnote-24)) .
* وكتبه في الفقه: منار الأحكام: وهو كتاب في فروع الفقه، وكتاب ما لابد منه: كتاب في الفقه الحنفي باللغة الفارسية، وكتاب الأخذ بالأقوى، وكتاب رسالة في تحريم المتعة، وكتاب رسالة في حكم الغناء، رسالة في العشر والخراج([[25]](#footnote-25)) .
* وكتبه في الاخلاق: إرشاد الطالبين، ومكتوبات في المعارف والحقائق والسلوك([[26]](#footnote-26)) .

 **مذهبه الفقهي:** كان الإمام المظهري إماماً من أئمة المذهب الحنفي، مجتهداً وفقيهاً من فقهائه، وعالماً أصولياً، ألف في المذهب وأصوله كتباً عديدة، منها: منار الأحكام، وكتاب ما لابد منه، وكتاب الأخذ بالأقوى، ورسالة في تحريم المتعة، ورسالة في حكم الغناء، ورسالة في العشر والخراج، إلى غير ذلك من المؤلفات التي سبق ذكرها عند الحديث عن مؤلفاته .

 وإليك نموذج من تفسيره يدل على أنه كان يأخذ بالمذهب الحنفي: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾([[27]](#footnote-27))، يقول: "(مسألة) الركبة عورة عند أبي حنيفة([[28]](#footnote-28))، وقال الشافعي وأحمد([[29]](#footnote-29)): ليست بعورة لما تقدم من حديث أبي أيوب وعمرو بن شعيب([[30]](#footnote-30))، وأحتج **أصحابنا** بحديث علي ([[31]](#footnote-31))**"**([[32]](#footnote-32))، ورغم أن المظهري حنفي المذهب إلا أنه كان مجتهداً، كما قال الشيخ محسن بن يحيى الترهتي في (اليانع الجني): "إن المظهري كان فقيهاً أصولياً زاهداً مجتهداً، له اختيارات في المذاهب، ومصنفات عظيمة في الفقه والتفسير والزهد، وكان شيخه يفتخر به"([[33]](#footnote-33))، فكان مؤيداً للعمل بالإجتهاد ويراه ضرورة، إذ قال: "كاختلاف أهل الأهواء مع أهل السنة، أو في الفروع المجمع عليها كمسألة غسل الرجلين ومسح الخفين في الوضوء، وخلافة الخلفاء الأربعة، واحترز بهذا القيد عن اختلاف بالاجتهاد في ما ثبت بالأدلة الظنية فإن الاختلاف فيها ضروري"([[34]](#footnote-34)) .

 **التعريف بتفسيره:** ويسمى بـ ( تفسير المظهري) الذي سماه باسم شيخه ميرزا مظهر جان جانان الدهلوي([[35]](#footnote-35))، ويعدّ من التفاسير الطويلة أسهب صاحبه في تفسير الآيات وتفرع فيها كثيراً، سيتضح ذلك واضحاً عند الكلام عن منهجه في تفسير آيات الأحكام، والتفسير يصنف ضمن التفسير الفقهي، جمع المظهري فيه بين التفسير بالرأي والمأثور، فكثيراً ما كان صاحبه يفسر القرآن بالقرآن([[36]](#footnote-36))، وبالسنة المطهرة([[37]](#footnote-37))، وبأقوال الصحابة والتابعين([[38]](#footnote-38))، وكان يهتم بذكر أسباب النزول([[39]](#footnote-39))، والناسخ والمنسوخ([[40]](#footnote-40)) .

 واستعرض فيه الكثير من القراءات القرآنية المتواترة والشاذة والموضوعة مع التوجيه لها والترجيح بينها، وتعرض المظهري للكلام في المسائل الفقهية، وذكر فروع المسائل وآراء الفقهاء في المسألة، ويرجح كثيراً بين الأقوال([[41]](#footnote-41)) .

 كما خلا التفسير من الروايات الإسرائيلية، فبعد البحث الطويل لم أعثر على رواية إسرائيلية صرح بها المظهري .

 وعنى الإمام بالتعبير القرآني وما ينطوي عليه من معان، ولقد سار في هذا على منهج الزمخشري، والبيضاوي، وأبي السعود، ومن ذلك العدول من الاضمار إلى الإظهار([[42]](#footnote-42)) أو إلى فخامة النظم والدلالة([[43]](#footnote-43))، ومن ذلك قوله تعالى: **يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ**([[44]](#footnote-44)) قال: "قال البيضاوي: كان أصل النظم، ولقد آتينا داود منا فضلاً وهي تأويب الجبال والطير، فبدل به هذا النظم لما فيه من الفخامة والدلالة على عظيم شأنه وكبريائه وسلطانه حيث جعل الجبال والطيور كالعقلاء، المنقادين لأمره في نفاذ مشيئته فيها"([[45]](#footnote-45)).

 وكان لا يهمل التصوف بل يرى أن طريقة الإحسان والسلوك انفع الوسائل لتزكية القلوب وتطهيرها وأقواها لمعرفة الله تعالى والتقرب إليه مع اتباع القرآن والسنة فيه، ولا يخفى على متصفح تفسيره أنه تعرض لإثبات أهمية الطريقة والإحسان والسلوك في كثير من المواضع كما قال في تفسيره: "قلت صلاح القلب المذكور في الحديث هو المعبّر باصطلاح الصوفية بفناء القلب وهو أول مراتب الولاية وهو المستلزم لصلاح الجسد والاتقاء عن المشتبهات حذراً من ارتكاب المحرمات"([[46]](#footnote-46))، وقال في موضع آخر: "﴿ **يا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاكِ**﴾([[47]](#footnote-47))، أي: اختارك لنفسه بالتجليات الذاتية الدائمية التي عبرها عنها الصوفية بكمالات النبوة وهى بالأصالة للأنبياء ، وبالتبعية والوراثة للصديقين، وكانت هي صديقة"([[48]](#footnote-48)) مع انتقاده فيها أخطاء بعض الصوفية الجهلة([[49]](#footnote-49)) .

 **سبب التأليف:** التفاسير التي وجدت في زمن الباني بتي كانت من تأليف الشافعية، من أهمها تفسير البيضاوي الذي بلغ اختصاره للعبارة حداً جعله أقرب إلى الرموز، ثم أن المطالب الفقهية التي تطرق إليها البيضاوي هي مؤسسة على المذهب الشافعي الذي قل متبعوه في الهند، مما دعا المظهري إلى تأليف تفسير يشرح الألفاظ والعبارات ويوضح المطالب بخصوص الأحكام والعقائد على إنه لا يتحرج بعض الأحيان من استخدام المصطلحات الصوفية في تفسيره([[50]](#footnote-50)) .

**المبحث الثاني: منهجه في تفسير آيات الأحكام**

 سأُركز في هذا المبحث على منهج المظهري –رحمه الله- في تفسيره لآيات الأحكام خاصة، وقد اتضح لي من خلال استقراء آيات الأحكام أن منهجه فيها ما يلي:

1. **اعتماده القراءات في التفسير:** أكثر الإمام المظهري من ذكره القراءات في تفسيره، وعدّها الفيصل في ترجيح المسألة الفقهية، فنجده يهتم بذكر أقوال القراء في الكلمة القرآنية، وتوجيه هذه القراءات في خدمة المسألة الفقهية، ومن الأمثلة على ذلك ما حكاه المظهري في مسألة قربان الحائض قبل الاغتسال في قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾([[51]](#footnote-51))، وذكر سبب اختلافهم في قراءة كلمة يطهرن بالتخفيف أو بالتشديد، فقال: "قرأ عاصم برواية أبي بكر وحمزة والكسائي بتشديد الطاء والهاء، وقرأ الآخرون بسكون الطاء وضم الهاء مخففاً([[52]](#footnote-52))، ومعنى القراءتين عند مالك والشافعي واحمد([[53]](#footnote-53)) حتى يغتسلن فلا يجوز عندهم قربان الحائض بعد انقطاع دمها قبل الاغتسال أصلاً، وقال أبو حنيفة([[54]](#footnote-54)) معنى قراءة التخفيف حتى يطهرن من الحيض وينقطع دمهن فيجوز على هذه القراءة القربان بعد الانقطاع قبل الغسل"([[55]](#footnote-55)) .

 ومثال آخر ما أورده في آية الوضوء عند الكلام على حكم غسل الوجه في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾([[56]](#footnote-56))، فقال: "(وَأَرْجُلَكُمْ) قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص بالنصب معطوف على أيديكم ... وقرأ الباقون بالجر لأجل الجوار([[57]](#footnote-57)) ... فهذه الآية الدالة على وجوب غسل الرجلين بما ذكرنا من وجوه العطف على الأيدي وعدم جواز عطف الأرجل على الرؤوس وبما لحقه البيان من الأحاديث والإجماع كافية لإثبات جواز جر الجوار بتوسط الواو العاطفة"([[58]](#footnote-58))، يفهم من ذلك أن (وَأَرْجُلَكُمْ) مختلف في قراءتها، وهذا الاختلاف في القراءة أدى إلى اختلاف الفقهاء في حكم طهارة الأرجل في الوضوء بين الغسل والمسح، على قولين، الأول: قراءة النصب والدالة على وجوب غسل الرجلين؛ لأنها معطوفة على الوجه، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء([[59]](#footnote-59))، وقراءة الجرّ دالة جواز مسح الرجلين؛ لأنها معطوفة على الرأس، وإليه ذهب الشيعة الإمامية([[60]](#footnote-60)) .

 وليس ذلك فقط بل كان لأجل ترجيح الرأي الذي يراه مناسباً يقوم بتوجيه القراءات غير المتواترة لذلك، ويلاحظ هذا بكثرة في تفسيره، إذ يذكر بعض القراءات الواردة عن السلف، ليبين معنىً جديداً للآية، وهو ما يعرف ب"القراءات التفسيرية" ومن الأمثلة ما ذكره في بيان ميراث الأخ والأخت لأم في قوله تعالى:﴿**وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا السُّدُسُ**﴾([[61]](#footnote-61))، فقال: "اجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت هاهنا الأخ والأخت لأم فقط، يدل عليه قراءة أبيّ، وسعد بن أبي وقاص، روى البيهقي([[62]](#footnote-62)) أن سعداً قال الراوي أظنه ابن أبي وقاص كان يقرأ وله أخ أو أخت من أمّ، وروى أبو بكر بن المنذر أيضا عن سعد كذلك وحكى الزمخشري عنه وعن أبيّ بن كعب، وقيل: قرأ ابن مسعود كذلك، قال الحافظ ابن حجر لم أره عن ابن مسعود ومن هاهنا يظهر أنه يجوز العمل بالقراءة الغير المتواترة كما هو مذهب أبي حنيفة([[63]](#footnote-63)) إذا صح إسناده خلافاً للشافعي([[64]](#footnote-64)) في الأصول"([[65]](#footnote-65)) .

 ومن ذلك أخذه برواية ابن مسعود التفسيرية في بيان محل قطع اليد في السرقة في قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾([[66]](#footnote-66))، فقال: "والمراد بأيديهما إيمانهما إجماعاً عملاً بقراءة ابن مسعود فاقطعوا إيمانهما وهى مشهورة"([[67]](#footnote-67))، يظهر من ذلك أن المظهري وافق شيخ المذهب أبا حنيفة في أخذه بالقراءة الشاذة والاستدلال بها في مباحث الأحكام الفقهية([[68]](#footnote-68)) .

1. **ذكره لأسباب النزول:** ومما يهتم المظهري بذكره سبب نزول الآية، لأن السبب مما يُعين على فهم الآية والمراد منها، وكما يقول ابن تيمية: "ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"([[69]](#footnote-69))، ومن الأمثلة على ذلك ذكره لسبب نزول آية القصاص، قال تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ**﴾([[70]](#footnote-70))، يقول المظهري في سبب نزولها: "قال البغوي: قال الشعبي والكلبي وقتادة نزلت هذه الآية في حيين من أحياء العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل فكانت بينهما قتلى وجراحات لم يأخذها بعضهم من بعض حتى جاء الإسلام، قال مقاتل بن حبان كانت بين القريظة والنضير، وقال سعيد بن جبير كانت بين الأوس والخزرج([[71]](#footnote-71))"([[72]](#footnote-72)) .

 ومن ذلك أيضا ذكره لسبب نزول آية الاعتكاف من قوله تعالى: ﴿**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ**﴾([[73]](#footnote-73))، يقول المظهري في سبب نزولها: "قال البغوي: الآية نزلت في نفر من أصحاب رسول الله كانوا يعتكفون في المسجد فإذا عرضت لرجل منهم الحاجة إلى أهله خرج إليها فجامعها ثم اغتسل فرجع إلى المسجد، فنهوا عن ذلك ليلاً ونهاراً حتى يفرغوا من اعتكافهم، فالجماع يفسد به الاعتكاف ويحرم فيه إجماعاً([[74]](#footnote-74))"([[75]](#footnote-75)) .

1. **الجوانب اللغوية واستشهاده بالأشعار:** ومن منهج المظهري في تفسيره لآيات الأحكام ذكره الشواهد على بعض المسائل من أقوال العرب وأشعارهم، إذ يجعل لغة العرب هي الفيصل في الحكم، وذلك لعلمه أن القرآن نزل بلغة العرب وبما يعرفونه من الفاظ، فهو يحاول أن يفسر الألفاظ القرآنية بصورة واضحة وميسرة فيبين معنى الكلمات بما قاله أئمة اللغة، ويحتكم إلى اللغة العربية عندما يعلل بعض المعاني .

 ومن أمثلة ذلك ما ذكره في آية النهي عن السخرية في سورة الحجرات في لفظة ((قوم)) إذ أيد أن المراد بالقوم يشمل الرجال والنساء، والفصل في ذلك لغة العرب، فقال: "في القاموس([[76]](#footnote-76)) القوم الجماعة من الرجال والنساء معاً، أو الرجال خاصة وتدخله النساء على التبعية، وفى الصحاح([[77]](#footnote-77)) القوم جماعة الرجال في الأصل دون النساء واستدل بهذه الآية حيث عطف النساء عليه، ويقول الشاعر: (**وما أدرى لست إخال أدرى أقوم ال حصن أم نساء**) وفى عامة القرآن أريد به الرجال والنساء جميعاً"([[78]](#footnote-78)) .

 ومثال آخر: تفسيره لمعنى الإثم في قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ**﴾([[79]](#footnote-79))، فقال: "(وَالْإِثْمَ) أي ما يوجب الإثم يعنى الذنب والمعصية تعميم بعد تخصيص: وقال الضحاك: الإثم الذنب الذي لا حدّ فيه، وقال الحسن: الإثم الخمر، قال الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي ... كذلك الإثم يذهب بالعقول"([[80]](#footnote-80))

1. **استشهاده بالإعراب:** يكثر -رحمه الله- من ذكر موقع الكلمة من الإعراب، ولا سيما ما له علاقة بفهم المقصود من الآية، وهذا الأمر أكثر من أن يُحصر .

 مثال ذلك قوله في آية المحرمات من الأطعمة من سورة الأنعام: **﴿وَما لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾([[81]](#footnote-81))، قال: "ما استفهامية في موضع الرفع بالابتداء ولكم خبره وَيعنى والحال أنه قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ قرأ نافع وحفص ويعقوب فصل وحرم بالفتح فيهما على البناء للفاعل يعنى بين الله لكم ما حرم الله عليكم، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر بضم الفاء والحاء وكسر الصاد والراء على البناء للمفعول فيهما، وقرأ أبو بكر وحمزة والكسائي فصل على البناء للفاعل وحرم على البناء للمفعول والمراد بتفصيل المحرمات ..."([[82]](#footnote-82)) .

 ومن ذلك ما ذكره من المحرمات من النساء في قوله تعالى: ﴿**وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ**﴾([[83]](#footnote-83))، فقال: "ما موصولة يعنى التي نكحها آباؤكم وإنما ذكر ما دون من لأنه أريد به الصفة، وقيل: ما مصدرية بمعنى المفعول مِنَ النِّساءِ بيان ما نكح على الوجهين وفائدة البيان مع ظهور أن منكوحات الآباء لا تكون إلا من النساء التعميم (إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ) الظاهر أن الاستثناء منقطع ومعناه لكن ما قد سلف فإنه لا مؤاخذة عليه، وقيل: استثناء من المعنى اللازم للنهى"([[84]](#footnote-84)) .

 ومن ذلك أيضاً ذكره لأعراب الآية القرآنية: ﴿**مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾([[85]](#footnote-85))، والتي لم يكتف بإيراد الأعراب لها إلا أنه رجح بين أقوال اللغويين واختلافهم، فقال: "الموصول مع الصلة صفة لنسائكم مقيدة لها إجماعاً ولا يجوز أن يكون صفة للنساء لأن عامليها مختلفان ولا يجتمع عاملان على معمول واحد إلا في رواية عن الفراء، وقوله: "**من نسائكم"** ظرف مستقر جاز كونها صلة للموصول الأول، ويكون قوله "**في حجوركم"** متعلّقاً به، وجاز كونها منصوباً على الحالية من الضمير "**في حجوركم"** والأظهر أنه حال "**من ربائبكم"** وعلى تقدير كونه حالاً "من ربائبكم" لا يجوز تعليقها بالأمهات أيضاً لأن كلمة من إذا علقتها بالربائب كانت ابتدائية وإذا علقتها بالأمهات لم يجز ذلك بل يجب أن تكون بياناً لنسائكم والكلمة الواحدة لا تحمل على معنيين عند جمهور الأدباء، وإن جوّز الشافعي عموم المشترك، وأيضاً يوجب كونها بياناً لنسائكم كونها حالاً منها ولا يجوز أن يكون شيء واحد حالاً من ربائبكم ومن نسائكم مع اختلاف العامل فيهما عند أحد فإن ربائبكم مرفوع لقيامه مقام الفاعل ونسائكم مجرور بالإضافة"([[86]](#footnote-86)) .

1. **اهتمامه بالمسائل الأصولية:** إن المتأمل لتفسير المظهري يمكنه أن يدرك أنه –رحمه الله- فقيه أصولي يخرّج بعض المسائل الفقهية على المسائل الأصولية، وقد ورد ذلك في مواضع من تفسيره، مثال ذلك ما أورده في حكم البيع وقت الأذان من صلاة الجمعة وهل ينعقد البيع أو عقده باطل، فقال: "يحرم البيع عند أذان الجمعة إجماعاً حيث يوجب الإثم وهل يصح انعقاداً، قال مالك واحمد([[87]](#footnote-87)): لا ينعقد، وقال أبو حنيفة والشافعي([[88]](#footnote-88)):ينعقد.

 وهذه المسألة مبنية على مسألة أصولية فإن النهى عن الأفعال التي لا وجود لها إلا باعتبار الشرع كالصلاة في الأرض المغصوبة والبيع ونحو ذلك بالشرط الفاسد يوجب القبح بغيره فيقتضى صحة العقد حتى يتحقق الابتلاء عند أبي حنيفة([[89]](#footnote-89)) -رحمه الله تعالى- لا سيما في البيع وقت النداء فإن القبح هاهنا إنما هو لأمر مجاور لا في صلب العقد أصلاً فلا يكون البيع فاسداً أيضا كما يكون فاسداً بالشروط الفاسدة، وعند أكثر الأئمة([[90]](#footnote-90)) يوجب القبح لذاته كما أن النهي عن الأفعال الحسية كالزنا والسرقة يوجب القبح لذاته اتفاقاً لأنه الأصل في المنهي عنه ..."([[91]](#footnote-91)) .

 ومثال آخر: ما ذكره في آية الإيلاء من قوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾([[92]](#footnote-92))، فقال: "لما ذكر أن لهم تربص أربعة أشهر من غير وطئ كان موضعاً يقتضى لتفصيل الحال، فقال ((**فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**))، وأيضاً على تقدير كون الفاء للتعقيب في الزمان يحتمل أن يكون التعقيب بالنسبة إلى الإيلاء يعنى فان فاءو بعد الإيلاء، والقراءة المتواترة تدل على جواز الفيء مطلقاً سواء كان في أربعة أشهر وبعدها، والشاذة مقيدة بكون الفيء عليهم فيحمل المطلق على المقيد- قال أبو حنيفة قراءة ابن مسعود مشهورة يجوز بها تخصيص الكتاب وحمل مطلقه على المقيد"([[93]](#footnote-93)).

1. **جوابه عن الإشكال([[94]](#footnote-94)):** ومن عادة الإمام في تفسيره إذا بدا له إشكال في مكان ما أورد هذا الإشكال بقوله: (فإن قيل) أو (قالوا هذا) ثم يجيب عن عنه بقوله: (قلنا)، فمثلاً عند تفسير قوله تعالى: **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾**([[95]](#footnote-95))، يبين الإمام معنى الإحصار في الآية فيقول: "فالآية بعموم لفظه حجة لأبي حنيفة([[96]](#footnote-96)) على مالك والشافعي وأحمد([[97]](#footnote-97)) حيث قالوا لا حصر إلا حصر العدوّ- روى الشافعي هذا اللفظ بإسناد صحيح عن ابن عباس، وقالوا: إن الآية نزلت فيه، قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص سبب النزول **فإن قيل** سياق الآية يقتضى التخصيص حيث يقول الله تعالى ﴿**فَإِذا أَمِنْتُمْ**﴾ فإن الأمن يكون من الخوف **قلنا** هذا لا يدل على إن الإحصار لا يكون إلا بالعدوّ بل يدل على إن الإحصار بالعدوّ أيضاً إحصار"([[98]](#footnote-98)).

 ومثله ما جاء في رفع الإشكال عن حكم الصيام أيام التشريق، فقال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾([[99]](#footnote-99))، قال المظهري: "وقال مالك والشافعي وأحمد([[100]](#footnote-100)) المتمتع إن لم يجد الهدى ولم يصم قبل يوم النحر جاز له أن يصوم في أيام التشريق، وأما في يوم النحر فلا يجوز إجماعاً لحديث ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى، رواه البخاري([[101]](#footnote-101))، وروى البخاري عن ابن عمر قال: "الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى"([[102]](#footnote-102))- **قالوا هذا** في حكم المرفوع- **قلنا:** لا نسلم أنه في حكم المرفوع ولعل ابن عمر وعائشة افتيا يجوز الصوم في أيام التشريق استنباطاً من قوله تعالى ﴿**ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾"([[103]](#footnote-103)) .

 ومثله ما جاء والتقصي عن هذا الإشكال **بأن يقال** لما ثبت إجماع الأمة على إن آية العدة وآية الطلاق مخصوصتان بالأحرار يظهر بذلك أن الأوائل من أهل الإجماع وهم الصحابة قد سمعوا قولاً من رسول الله قاطعاً في حقهم خصوا بذلك القول تلك الآيات وإن لم يصل ذلك القول إلينا بالتواتر، ولو لم يسمعوا في ذلك من رسول الله لم يجرؤا على تخصيص الآية القطعية وإلا يلزم اجتماعهم على الضلالة ثم الاتباع سلكوا مسلكهم للمنع عن ابتغاء سبيل غير سبيلهم، **فإن قيل** ليس الإجماع على أن الطلاق معتبر بالرجال أو النساء فكيف يجرى هذا الجواب هناك، **قلنا** ثبت بالإجماع"([[104]](#footnote-104)) .

1. **اهتمامه بدرجة الحديث من حيث الصحة والضعف:** إن مما يُميز منهج المظهري –رحمه الله- في تفسير آيات الأحكام اهتمامه بالجانب الخاص بالحديث النبوي في المسائل إذا كان الدليل على المسألة حديثاً، فهو يجمع بين الفقه والحديث، وهذه ميزة مهمة، لأن بعض الفقهاء لا يلتفت إلى التحقق من صحة الحديث عند إيراده شاهداً على المسألة، وقد وقفت على بعض الأمثلة التي توضح اهتمامه بهذا الجانب .

 من الأمثلة على ذلك ما أورده في حرمة نكاح المتعة من أحاديث كثيرة منها ما قاله: "(مسألة) والإجماع انعقد على عدم جواز المتعة وتحريمها لا خلاف في ذلك في علماء الأمصار([[105]](#footnote-105)) إلا من طائفة من الشيعة([[106]](#footnote-106))، والحجة على تحريم المتعة ... وروى ابن ماجه([[107]](#footnote-107)) بإسناد صحيح عن عمر أنه خطب فقال إن رسول الله أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها والله لو أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة"([[108]](#footnote-108)) .

 ويلاحظ أن المظهري ينقل تضعيف بعض أئمة الحديث للرواية كما في مسألة قتل الوالد بالولد وهو يشرع في تفسير آية القصاص من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾([[109]](#footnote-109))، فقال: "واختلفوا في أنه هل يقتل الوالد بولده، قال مالك([[110]](#footnote-110)): إذا اضتجعه فذبحه قتل به، وقال داود([[111]](#footnote-111)): لا يقتل به بكل حال، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد([[112]](#footnote-112)): لا يقتل، لنا حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله يقول: ((لا يقاد الوالد بالولد)) رواه الترمذي وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وله طريق آخر عند أحمد، وآخر عند الدارقطني والبيهقي أصح منهما وصحح البيهقي سنده([[113]](#footnote-113))، ورواه الترمذي أيضا من حديث سراقة وإسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقيل: عن عمرو، قيل: عن سراقة، وعند أحمد عن عمرو بن شعيب بلا واسطة وفيه ابن لهيعة ضعيف، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبد الله العنبري عن عمرو بن دينار قاله البيهقي، وقال عبد الحق: "هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء" وقال الشافعي([[114]](#footnote-114)): "حفظت عن عدد من أهل العلم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول" والله اعلم"([[115]](#footnote-115)) .

 فكان المظهري يميل بهذا النقل إلى القول بعدم جواز قتل الوالد بالولد لا سيما وأنه لو يورد أدلة المخالفين كمالك وغيره .

 وهو يرى أن الحديث المرسل حجة للعمل به في إثبات الأحكام الفقهية، فقال: "وبحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: إن أبي انكحني رجلاً وأنا كارهة، فقال رسول الله لأبيها: ((لا نكاح لك، اذهبي انكحي من شئت))، رواه ابن الجوزي([[116]](#footnote-116))، قالوا: هذا مرسل والمرسل ليس بحجة، قلنا: المرسل حجة([[117]](#footnote-117))"([[118]](#footnote-118)) .

1. **ذكره أصل الخلاف وسببه في المسألة الفقهية:** في بعض المواضع من تفسير المظهري الخاصة بآيات الأحكام يلاحظ أنه يذكر سبب النزاع في المسألة محل الخلاف، وهذا الأمر مهم جداً، فإذا علم الفقيه سبب الخلاف أمكنه التحقيق فيه والوصول إلى الرأي الأصوب .

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره في مسألة حكم نكاح الشغار وأن سبب الخلاف مبني على تفسير معنى الشغار، فقال: "(مسألة) ونكاح الشغار باطل عند مالك وأحمد وكذا عند الشافعي([[119]](#footnote-119)) إن قال في صلب العقد أن بضع كل واحدة منهما صداق الأخرى، فإن لم يقل ذلك بل قال زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بغير صداق فقال زوّجتك فالنكاح صحيح عند الشافعي أيضاً ولزم المهر فيهما خلافاً لمالك وأحمد، وهذا الخلاف مبنى على تفسير الشغار، وقال أبو حنيفة([[120]](#footnote-120)): العقد جائز ولزم مهر المثل فيهما على كلا الصورتين، ولو قال زوّجتك بنتي على أن تزوجني نبتك ولم يقل بغير صداق ولم يذكر الصداق، فقيل: جاز النكاح اتفاقاً ولا يكون شغاراً، ولو زاد قوله على إن يكون بضع بنتي صداقاً لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوّجه بنته ولم يجعلها صداقاً كان النكاح الثاني صحيحاً اتفاقاً والأول صحيحاً عند أبي حنيفة دون الأئمة الثلاثة"([[121]](#footnote-121)) .

 وليس ذلك فقط بل نجده يذكر وجه الدلالة من الدليل الذي اعتمده المذهب كدليل كما في المثال أعلاه من مسألة نكاح الشغار، فيقول بعد إيراد أدلة المجوزين والمنكرين: "احتجوا على بطلان الشغار ... وفى رواية لمسلم ((لا شغار في الإسلام))([[122]](#footnote-122)) وجه الاحتجاج: أن النفي رفع لوجوده الشرعي والنهي يقتضى فساد المنهي عنه، والفاسد في النكاح لا يفيد الملك اتفاقاً"([[123]](#footnote-123)) .

1. **ذكره مسائل الإجماع والاتفاق:** ومما يميز الإمام المظهري أنه يذكر في ثنايا المسائل الفقهية في تفسيره ما أجمع عليه العلماء أو ما أتفقوا عليه، وقد لاحظت ذلك كثيراً عند استقراء نصوص التفسير.

 ومن الأمثلة على ذلك ما نقله من إجماع العلماء على عدم ثبوت الزنا إلا بأربعة من الشهود، فقال: "(مسألة) اتفق العلماء([[124]](#footnote-124)) على أن الزنى يثبت بشهادة أربعة من الرجال ولا يثبت بشهادة ما دونها، ولا بشهادة النساء، لقوله تعالى: ﴿ **فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ**﴾([[125]](#footnote-125))، وقوله تعالى: ﴿**لَوْلا جاؤُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ**﴾([[126]](#footnote-126))"([[127]](#footnote-127)) .

 ومن ذلك نقله الإجماع على حرمة نكاح المتعة، فقال: "والإجماع انعقد على عدم جواز المتعة وتحريمها لا خلاف في ذلك في علماء الأمصار إلا من طائفة من الشيعة"([[128]](#footnote-128)) .

1. **ذكره للمعنى اللغوي والاصطلاحي للكلمة:** وهذا المنهج واضح في تفسير المظهري، إذ يعمد –رحمه الله- إلى البيان اللغوي والاصطلاحي للكلمة محل الدراسة وهذا مما زاد التفسير قيمة وأهمية لدى الدارس، ومن الأمثلة على ذلك ما نقله من بيان معنى لفظة الحج لغة وشرعاً في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما**﴾([[129]](#footnote-129))، فقال: "والحج لغة القصد والاعتمار الزيارة([[130]](#footnote-130))، وفي الشرع([[131]](#footnote-131)) عبارتان عن العبادتين المعروفتين والجناح بمعنى الميل عن القصد والمعنى لا أثم عليه"([[132]](#footnote-132)) .

 وفي مثال آخر يقول في تعريف البيع من قوله تعالى: ﴿**قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾([[133]](#footnote-133))، "البيع لغة مبادلة المال بالمال([[134]](#footnote-134))، وكذا في الشرع([[135]](#footnote-135)) لكن زيد فيه قيد التراضي، والصحيح أن التراضي مأخوذ في المعنى اللغوي أيضاً فإنه ما لا يكون بالتراضي يطلق عليه في اللغة اسم الغصب دون البيع، والمبادلة بالاختيار والتراضي لا بد فيه من التميز"([[136]](#footnote-136)) .

 ومثال آخر قال في تفسير معنى الاعتكاف من قوله تعالى: ﴿**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ**﴾([[137]](#footnote-137))، فيقول: "العكوف هو الإقامة على الشيء([[138]](#footnote-138))، والاعتكاف في الشرع([[139]](#footnote-139)) هو الإقامة في المسجد على عبادة الله تعالى مع النية"([[140]](#footnote-140)) .

1. **الاستطراد في تفسير آيات الأحكام:** وهذا منهج واضح عند المظهري في تفسيره، فنجده يسهب كثيراً عند عرضه للمسألة الفقهية، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾([[141]](#footnote-141))، فنجده يستعرض أحكام القذف بدأً من ذكر ألفاظ القذف من الصريح والتعريض، فقال: "**(**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ) أي يقذفون بصريح الزنى بنحو زنيت أو يا زاني ... وكذا لو رمى بالزنى تعريضاً كما إذا قال لست أنا بزان"([[142]](#footnote-142))، ثم ذكر شروط القاذف والمقذوف، وعرج على عقوبة جريمة القذف واختلاف الفقهاء في قبول شهادة القاذف ورفع الفسق عنه إذا تاب، وأدلة الفريقين ومناقشتها، قال: "(إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ) أي من بعد القذف (وَأَصْلَحُوا) أحوالهم وأعمالهم بالتدارك (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)، قال أبو حنيفة([[143]](#footnote-143)) -رحمه الله- هذا الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة ومحله النصب، لما تقرر في الأصول من مذهبه أن الاستثناء إذا تعقب جملاً معطوفة بعضها على بعض يرجع إلى الأخيرة مالم يكن هناك قرينة صارفة عنها إلى الكل ... وقال مالك والشافعي([[144]](#footnote-144)) الاستثناء راجع إلى الجملتين الأخريين دون الأولى ومحله الجر"([[145]](#footnote-145)) .
2. **ترجيحه بين الأقوال الفقهية:** نهج الإمام المظهري في الترجيح منهج السابقين، وهذا المنهج يقوم على ذكر المسألة الفقهية ثم بيان أقوال الفقهاء فيها، ثم يذكر الترجيح والتضعيف لهذه الأقوال، وقد يذكر علة ترجيحه أو تضعيفه، أو لا يذكرها، ومن الألفاظ التي تفيد معنى الترجيح عنده: (أحسن، أولى، أبلغ، أرجح، أظهر، أوفق، أفصح، أقرب، مختار، أشهر، صحيح، أوجه، أكد، المعتمد، عليه الفتوى، وغير ذلك)، والألفاظ التي تفيد التضعيف عنده: (ضعيف، باطل، خطأ، تكلف)، وإذا كان موافقاً للمذهب الحنفي يذكر ألفاظاً خاصة به، مثل: الحجة، به نأخذ، لنا، قلنا)([[146]](#footnote-146)) .

 ومن الأمثلة على ذلك ذكره لأقوال العلماء في مسألة تحديد الصلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾([[147]](#footnote-147))، إذ نقل القول الأول فقال: "فقال قوم هي صلاة الفجر وهو قول عمر، وابن عمر، وابن عباس، ومعاذ بن جبل ، وبه قال: عطاء، وعكرمة ومجاهد، واليه ذهب: مالك، والشافعي([[148]](#footnote-148))"([[149]](#footnote-149))، ثم يورد القول الثاني، فيقول: "وذهب قوم إلى إنها صلاة الظهر وهو قول: زيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وأسامة([[150]](#footnote-150))، لأنها في وسط النهار وهى أوسط صلوات النهار والحجة لهم"([[151]](#footnote-151))، ثم ذكر القول الثالث والذي رجحه، فقال: "وقال الأكثرون **وهو أرجح الأقوال:** إنها صلاة العصر رواه جماعة عن رسول الله ، وهو قول علي، وابن مسعود، وأبي أيوب، وأبى هريرة، وعائشة ، وبه قال: إبراهيم النخعي، وقتادة، والحسن، وهو مذهب: أبى حنيفة، واحمد([[152]](#footnote-152)) لحديث علي([[153]](#footnote-153))"([[154]](#footnote-154)) .

 ومثال آخر من ألفاظ التضعيف ذكره لمسألة حكم دخول المشرك المسجد في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾([[155]](#footnote-155))، فذكر أقوال العلماء، فقال: "(فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ) قالت الحنفية([[156]](#footnote-156)): المراد به النهي عن الحج والعمرة لا عن الدخول مطلقاً"([[157]](#footnote-157))، وذكر القول الثاني: "وقالت الشافعية([[158]](#footnote-158)): هو نهى عن دخولهم الحرم لانهم إذا دخلوا بالحرم فقد اقتربوا من المسجد الحرام"([[159]](#footnote-159))، وذكر القول الثالث: "وعند المالكية والمزني([[160]](#footnote-160)) لا يجوز للكافر دخول شيء من المساجد قياسا على المسجد الحرام"([[161]](#footnote-161))، وبعد سرده لهذه الأقوال بين القول المرجوح فقال: "وعقد البخاري باباً على دخول المشرك المسجد يعنى على جواز دخوله، وذكر فيه حديث أبى هريرة قال: "بعث رسول الله خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد([[162]](#footnote-162))، وقد ذكرنا حديث قصة ثمامة بن أثالوإسلامه في سورة الأنفال في مسألة جواز المن على الأسارى **وهذا الاستدلال ضعيف** لأن قصة ثمامة بن أثال كان قبل فتح مكة وقد منع الكفار عن الحج أو الدخول في المسجد الحرام في سنة تسع حيث قال الله تعالى (**بَعْدَ عامِهِمْ هذا**) يعني العام الذي نزلت فيه سورة التوبة وحج فيه أبو بكر، ونادى علي ببراءة وهى سنة تسع من الهجرة"([[163]](#footnote-163)) .

1. **ذكره للناسخ والمنسوخ في آيات الأحكام:** كلنا يعلم مدى أهمية علم النسخ([[164]](#footnote-164)) ودوره في خدمة التفسير والفقه، إذ هو أداة طيّعة في يد الفقيه والأصولي، صوناً للأحكام الفقهية وحفظاً للأدلة الشرعية، وهذه الحقيقة أدركها الإمام المظهري لذلك تعقب النسخ واكثر من ذكره في تفسيره، من ذلك ما جاء في نكاح الزانية من قوله تعالى: **﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾([[165]](#footnote-165))، يقول المظهري: "أحتج أحمد([[166]](#footnote-166)) على أنه لا يجوز نكاح الزاني ولا الزانية حتى يتوبا فإذا تابا فلا يسميان زانيين، وعند الأئمة الثلاثة([[167]](#footnote-167)) نكاح الزاني والزانية صحيح ... مبنى هذين القولين أن التحريم عام والآية غير **منسوخة**، وقال سعيد بن المسيب وجماعة: إن حكم الآية منسوخ وكان نكاح الزانية حراماً بهذه الآية **فنسخها** قوله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ**﴾ فدخلت الزانية في أيامي المسلمين([[168]](#footnote-168))"([[169]](#footnote-169)).

 ومثله ذكره الاختلاف في نسخ سهم المؤلفة قلوبهم في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾([[170]](#footnote-170))، قال المظهري: "اختلفوا في حكم المؤلفة قال أبو حنيفة([[171]](#footnote-171)): قد سقط منهم المؤلفة قلوبهم لأنه تعالى أعز الإسلام واغنى، وبه قال مالك، وهى رواية عن الشافعي([[172]](#footnote-172))، وعن مالك رواية أخرى إن احتيج إليهم في بلد أو ثغر استأنف الإمام لوجود العلة، وهى رواية عن احمد([[173]](#footnote-173))، وقال الشافعي واحمد في أصح المختار عند اكثر أصحاب الشافعي ما في المنهاج أن المؤلفة من المصرف...فظهر أنه لا خلاف بينهم في إن حكم جواز إعطاء الزكاة للمؤلفة باق غير **منسوخ** وكيف يحكم بالنسخ مع عدم الناسخ ولو حمل قول أبي حنيفة على إعطاء الكافر من المؤلفة **منسوخ** لكان له وجه لكن لم يثبت أن النبي أعطى أحداً من الكفار للإيلاف شيئاً من الزكاة([[174]](#footnote-174))"([[175]](#footnote-175)) .

1. **اعتماده أقوال السلف في تفسير آيات الأحكام:** اعتمد المظهري في تفسيره على أقوال السلف من الصحابة والتابعين، وذكر الأقوال الموقوفة عليهم، ويأتي ابن عباس في مقدمة الصحابة الذين اعتمد المظهري أقوالهم، فعند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾([[176]](#footnote-176))، ينقل اختلاف العلماء في حكم إفطار الحامل والمرضع، فيقول: "واختلفوا في الحامل والمرضع إذا أفطرتا هل يجب عليهما الفدية مع القضاء أم لا؟ مع اتفاقهم على إن المريض والمسافر لا يحب عليهما مع القضاء فدية ... والمروي عن **ابن عمر وابن عباس([[177]](#footnote-177))** إن على الحامل والمرضع يجب الكفارة دون القضاء"([[178]](#footnote-178)) .

 ومثله ما نقله عن سيدنا عمر في عدم المغالاة في المهور، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾**([[179]](#footnote-179))، فقال:"والمستحب إجماعاً أن لا يغالي فيه –أي المهر- قال **عمر بن الخطاب([[180]](#footnote-180))** ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله ما علمت رسول الله نكح شيئاً من نسائه ولا انكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنى عشر أوقية([[181]](#footnote-181))"([[182]](#footnote-182)) .

ومثله ما نقله عن التابعي مجاهد في تحديد وقت الرمي من يوم النحر عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾([[183]](#footnote-183))، فقال المظهري: "إن الرمي يوم النحر في جمرة العقبة بسبع حصيات ووقته ... ومن طلوع الشمس يوم النحر عند **مجاهد**"([[184]](#footnote-184)) .

**الخاتمة**

 وهكذا نكون قد وصلنا إلى نهاية المطاف، وبعد حمد الله تعالى نجني ثمار هذا البحث، ونذكر أهم النتائج:

* عاش الإمام المظهري أصعب فترة عاشتها القارة الهندية في تاريخها كله، وكان هذا أحد الأسباب التي دفعت بالإمام إلى تأليف تفسيره .
* أن الإمام المظهري من علماء المذهب الحنفي المحققين للمذهب، فهو صاحب علم غزير وتحقيق دقيق، كما وله دراية واسعة بأقوال غيره من أئمة المذاهب الأخرى، لكنه لم يتعصب لمذهبه إنما كان منصفاً في ترجيحاته .
* كان الإمام المظهري ينادي بالاجتهاد وترك التقليد، ولا شك أن الأمة الإسلامية اليوم في أمس الحاجة إلى فتح باب الاجتهاد، لمعالجة الكثير من القضايا المعاصرة التي جدت في حياة المسلمين .
* يعمد المظهري في ترجيح المسألة بما يعضدها من أسباب النزول إن وجدت، أو القراءات، أو الاستشهاد بأقوال العرب .
* خلف لنا الإمام المظهري آثاراً علمية نافعة في شتى العلوم الدينية، وخاصة الفقه وأصوله .

**المصادر**

* أبجد العلوم- أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت 1307هـ)، دار ابن حزم، ط.1 1423هـ- 2002م .
* إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط.1 ، 1415هـ - 1994م .
* أحكام القرآن- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405هـ .
* الاختيار لتعليل المختار- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت 683هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356هـ - 1937م .
* أسباب نزول القرآن- أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، الشافعي (ت 468هـ)، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، ط.2، 1412هـ - 1992م .
* الأم - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، دار المعرفة – بيروت .
* الإمام المجد المحدث الشاه ولي الله الدهلوي حياته ودعوته- محمد بشير السيالكوتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط.1، 1420ه-1999م .
* أنوار التنزيل وأسرار التأويل- ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط.1 - 1418هـ .
* إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون- إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399هـ)- دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان .
* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط.2، 1406هـ - 1986م .
* بداية المجتهد ونهاية المقتصد- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004م .
* البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي(ت 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة ، الرياض-السعودية، ط.1، 1425هـ-2004م .
* تأويل مشكل القرآن- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
* التحقيق في أحاديث الخلاف- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1415ه .
* تفسير المظهري- محمد ثناء الله، المحقق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية – الباكستان، 1412ه.
* التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام- أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت 879هـ)، دار الكتب العلمية، ط.2، 1403هـ - 1983م .
* التيسير في أصول واتجاهات التفسير- عماد علي عبد السميع، دار الإيمان – الإسكندرية، 2006م.
* الثقافة الإسلامية في الهند- عبد الحي الحسيني، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ط.2، 1403ه-1983م
* الجامع الكبير - سنن الترمذي- محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م .
* حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني- أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414هـ - 1994م .
* الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني- أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.1 1419هـ -1999م .
* الحدائق الوردية في حقائق أجلاء النقشبندية- عبد المجيد بن محمد الخاني، منشورات ئاراس، ط.2، أربيل- العراق، 2002 .
* الذخيرة- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط.1، 1994م .
* السبعة في القراءات- أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (ت 324هـ)، المحقق: شوقي ضيف، دار المعارف – مصر، ط.2، 1400هـ .
* سنن الترمذي (الجامع الكبير )- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م .
* سنن الدارقطني- أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط.1، 1424 هـ - 2004 م .
* السنن الكبرى- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي، (ت 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط.3، 1424هـ - 2003م .
* شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام- المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ط.6، انتشارات استقلال، المطبعة عترت .
* شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت 716هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط.1 ، 1407هـ / 1987م .
* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط.4، 1407هـ‍ - 1987م .
* صحيح مسلم- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
* الفصول في الأصول- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط.2، 1414هـ - 1994م .
* القاموس المحيط- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط.8، الثامنة، 1426هـ - 2005م .
* قواطع الأدلة في الأصول- أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.1، 1418هـ/1999م .
* الكافي في فقه الإمام أحمد- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط.1، 1414هـ - 1994م .
* المبسوط- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م .
* مجموع الفتاوى- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م .
* المحلى بالآثار- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، دار الفكر – بيروت .
* المسلمون في الهند- لأبي الحسن علي الحسني الندوي، دار ابن كثير، بيروت- لبنان، ط.1، 1420ه- 1999م .
* مسند الإمام أحمد بن حنبل- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1421هـ - 2001م .
* مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري الشافعي (ت 840هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط.2، 1403هـ .
* المغني لابن قدامة- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة .
* المكتبة القرآنية في الهند في القرن الثاني عشر الهجري المطبوع منها والمخطوط- سعيد حسن بن محمد مرتضى الحسيني الندوي، إشراف: سماحة الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي، دار الكتب العلمية .
* مكتوبات الإمام الرباني- أحمد ابن الشيخ عبد الأحد السرهندي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط.2، 1429هـ - 2008م .
* مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، دار الفكر، ط.3، 1412هـ - 1992م .
* الناسخ والمنسوخ- قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (ت 117هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب - جامعة بغداد، مؤسسة الرسالة، ط.3، 1418هـ- 1998م .
* الناسخ والمنسوخ- أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت 338هـ)، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح – الكويت، ط.1، 1408ه .
* نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر- عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت 1341هـ)، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، ط.1، 1420هـ، 1999م .
* نيل السائرين في طبقات المفسرين- للعلامة محمد طاهر رحمه الله، مكتبة اليمان، الباكستان، ط.3، 2000م .
* هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين- إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م .
1. ) هذا لقب لقبه به الشيخ عبد العزيز بن ولي الدهلوي نظراً لتبحره في الفقه والحديث، تيمناً بالإمام المحدث أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي صاحب السنن الكبرى. ينظر: نزهة الخواطر عبد الحي الحسني: 7/942 . [↑](#footnote-ref-1)
2. ) لقب ثاني لقبه به شيخه ميرزا جان جانان مظهر، ينظر: نزهة الخواطر عبد الحي الحسني: 7/942 . [↑](#footnote-ref-2)
3. ) نسبة لشيخه ميرزا جان جانان مظهر، ينظر: تفسير المظهري: 1/1. [↑](#footnote-ref-3)
4. ) نسبة إلى (باني بت) مسقط رأسه، وهي بلدة صغيرة تقع إلى شمال من دلهي، ينظر: نزهة الخواطر عبد الحي الحسني: 7/115 . [↑](#footnote-ref-4)
5. ) ينظر: نزهة الخواطر عبد الحي الحسني: 7/942، هدية العارفين للباباني: 2/353-354، نيل السائرين في طبقات المفسرين، محمد طاهر: 408. [↑](#footnote-ref-5)
6. ) هدية العارفين، للباباني: 2/353 . [↑](#footnote-ref-6)
7. ) المصادر السابقة . [↑](#footnote-ref-7)
8. ) ينظر: الدهلوي، محمد بشير السيالكوتي: 60 . [↑](#footnote-ref-8)
9. ) ينظر: المصدر السابق: 54-56 . [↑](#footnote-ref-9)
10. ) ينظر: المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-10)
11. ) ينظر: نزهة الخواطر عبد الحي الحسني: 7/942. [↑](#footnote-ref-11)
12. ) ينظر: المكتبة القرآنية في الهند، سعيد الندوي: 210 . [↑](#footnote-ref-12)
13. ) ينظر: نزهة الخواطر عبد الحي الحسني: 5/942 الحدائق الوردية، عبد المجيد الخاني: 247. [↑](#footnote-ref-13)
14. ) ينظر: نزهة الخواطر عبد الحي الحسني: 6/826. [↑](#footnote-ref-14)
15. ) ينظر: أبجد العلوم للقنوجي: 1/707، نيل السائرين في طبقات المفسرين، محمد طاهر: 392، الدهلوي، محمد بشير السيالكوتي: 17 . [↑](#footnote-ref-15)
16. ) ينظر: إيضاح المكنون للباباني: 3/530، هدية العارفين له: 1/263، الحدائق الوردية، عبد المجيد الخاني: 276 . [↑](#footnote-ref-16)
17. ) المصدر السابق: 5/942 . [↑](#footnote-ref-17)
18. ) نزهة الخواطر عبد الحي الحسني: 7/942 . [↑](#footnote-ref-18)
19. ) نزهة الخواطر عبد الحي الحسني: 7/942 نقلاً عن الشيخ محسن بن يحيى الترهتي. [↑](#footnote-ref-19)
20. ) المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-20)
21. ) ينظر: هدية العارفين، للباباني: 2/353 . [↑](#footnote-ref-21)
22. ) نزهة الخواطر عبد الحي الحسني: 7/942 . [↑](#footnote-ref-22)
23. ) المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-23)
24. ) المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-24)
25. ) ينظر: نيل السائرين في طبقات المفسرين، محمد طاهر: 409، الثقافة الإسلامية في الهند، عبد الحي الحسيني: 112. [↑](#footnote-ref-25)
26. ) المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-26)
27. ) سورة الأعراف، الآية: 31 . [↑](#footnote-ref-27)
28. ) بدائع الصنائع للكاساني: 1/300 . [↑](#footnote-ref-28)
29. ) الحاوي للماوردي: 2/172، المغني لابن قدامة: 1/414 . [↑](#footnote-ref-29)
30. ) أشار إلى حديث أبي أيوب الذي أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب لبس المصلي، باب عورة الرجل: 2/324 (3237)، بلفظ: ((ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة))، وهذا إسناده ضعيف لأن فيه سعيد بن راشد، وعباد بن كثير وهما متروكان، ينظر: البدر المنير لابن الملقن: 4/157 .

 وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أخرجه هو الآخر البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب لبس المصلي، باب عورة الرجل: 2/324 (3236)، بلفظ: (( ... وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر إلى عورته، والعورة فيما بين السرة والركبة))**،** والحديث مختلف في متنه ولا يصلح الاستدلال به في عورة المرأة دون عورة الرجل . ينظر: البدر المنير لابن الملقن: 4/162 . [↑](#footnote-ref-30)
31. ) وحديث علي أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وحد العورة: 1/431 (889)، بلفظ: قال رسول الله : ((الركبة من العورة))، وقال الدارقطني: "أبو الجنوب ضعيف" . [↑](#footnote-ref-31)
32. ) تفسير المظهري: 3/345 .  [↑](#footnote-ref-32)
33. ) نزهة الخواطر عبد الحي الحسني: 7/942 نقلاً عن الشيخ محسن بن يحيى الترهتي. [↑](#footnote-ref-33)
34. ) تفسير المظهري: 2ق/115 . [↑](#footnote-ref-34)
35. ) نزهة الخواطر عبد الحي الحسني: 7/942، إيضاح المكنون، للباباني: 3/310 . [↑](#footnote-ref-35)
36. ) تفسير المظهري: 2ق/17 . [↑](#footnote-ref-36)
37. ) المصدر السابق: 9/121 . [↑](#footnote-ref-37)
38. ) المصدر السابق: (1/3)، (9/132) . [↑](#footnote-ref-38)
39. ) المصدر السابق: 4/150 . [↑](#footnote-ref-39)
40. ) المصدر السابق: 2ق/105. [↑](#footnote-ref-40)
41. ) المصدر السابق: 1/5 . [↑](#footnote-ref-41)
42. ) ينظر: المصدر السابق: (1/104)، (2/107) . [↑](#footnote-ref-42)
43. ) ينظر: تفسير المظهري: 8/10. [↑](#footnote-ref-43)
44. ) سورة سبأ: الآية: 10. [↑](#footnote-ref-44)
45. ) ينظر: تفسير البيضاوي : 4/243، تفسير المظهري: 8/10. [↑](#footnote-ref-45)
46. ) تفسير المظهري: 1/18 . [↑](#footnote-ref-46)
47. ) سورة آل عمران، جزء من الآية: 42 . [↑](#footnote-ref-47)
48. ) تفسير المظهري: 2ق/47 . [↑](#footnote-ref-48)
49. ) المصدر السابق: 3/212 . [↑](#footnote-ref-49)
50. ) ينظر: مكتوبات الإمام الرباني: 318 . [↑](#footnote-ref-50)
51. ) سورة البقرة، جزء من الآية: 222 . [↑](#footnote-ref-51)
52. ) السبعة في القراءات لابن مجاهد: 182 . [↑](#footnote-ref-52)
53. ) حاشية العدوي: 2/417، الحاوي للماوردي: 1/216، المغني لابن قدامة: 1/246 . [↑](#footnote-ref-53)
54. ) الاختيار لابن مودود: 1/28 . [↑](#footnote-ref-54)
55. ) تفسير المظهري: 1/278 . [↑](#footnote-ref-55)
56. ) سورة المائدة، جزء من الآية: 6 . [↑](#footnote-ref-56)
57. ) السبعة في القراءات لابن مجاهد: 242 . [↑](#footnote-ref-57)
58. )  تفسير المظهري: 3/47 . [↑](#footnote-ref-58)
59. ) بدائع الصنائع للكاساني: 1/5، مواهب الجليل للحطاب: 1/213، الحاوي للماوردي: 1/123، المغني لابن قدامة: 1/98 . [↑](#footnote-ref-59)
60. ) شرائع الإسلام للحلي: 2/542 . [↑](#footnote-ref-60)
61. ) سورة النساء، جزء من الآية: 12 . [↑](#footnote-ref-61)
62. ) السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب المواريث، بابفرض الإخوة والأخوات للأم: 6/379 (12322)، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة، (5/149): "موقوف" . [↑](#footnote-ref-62)
63. ) التقرير والتحبير ابن أمير حاج: 2/216 . [↑](#footnote-ref-63)
64. ) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني: 1/414 . [↑](#footnote-ref-64)
65. ) تفسير المظهري: 2ق/34 . [↑](#footnote-ref-65)
66. )  سورة المائدة، جزء من الآية: 38 . [↑](#footnote-ref-66)
67. ) تفسير المظهري: 3/94 . [↑](#footnote-ref-67)
68. ) أحكام القرآن للجصاص: 4/72 . [↑](#footnote-ref-68)
69. ) مجموع الفتاوى لابن تيمية: 13/339 . [↑](#footnote-ref-69)
70. ) سورة البقرة، جزء من الآية: 178 . [↑](#footnote-ref-70)
71. ) أسباب النزول للواحدي: 49 . [↑](#footnote-ref-71)
72. ) تفسير المظهري: 1/177 . [↑](#footnote-ref-72)
73. ) سورة البقرة، جزء من الآية 187 . [↑](#footnote-ref-73)
74. ) بدائع الصنائع للكاساني: 2/109، حاشية العدوي: 1/465، الحاوي للماوردي: 3/498، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: 1/459 . [↑](#footnote-ref-74)
75. ) تفسير المظهري: 1/207 . [↑](#footnote-ref-75)
76. ) القاموس المحيط، الفيروز آبادي: 1152 . [↑](#footnote-ref-76)
77. ) الصحاح الجوهري: 5/2016 . [↑](#footnote-ref-77)
78. ) تفسير المظهري: 9/51 . [↑](#footnote-ref-78)
79. ) سورة الأعراف، جزء من الآية:33 . [↑](#footnote-ref-79)
80. ) تفسير المظهري: 3/348 . [↑](#footnote-ref-80)
81. ) سورة الأنعام، جزء من الآية: 119 . [↑](#footnote-ref-81)
82. ) تفسير المظهري: 3/281 . [↑](#footnote-ref-82)
83. ) سورة النساء، جزء من الآية: 22 . [↑](#footnote-ref-83)
84. ) تفسير المظهري: 2ق/54 . [↑](#footnote-ref-84)
85. ) سورة النساء، جزء من الآية: 23 . [↑](#footnote-ref-85)
86. ) تفسير المظهري: 2ق/60 . [↑](#footnote-ref-86)
87. ) المغني لابن قدامة: 2/220 . [↑](#footnote-ref-87)
88. ) بدائع الصنائع للكاساني: 1/270، الحاوي للماوردي: 2/456 . [↑](#footnote-ref-88)
89. ) الفصول في الأصول للجصاص: 2/179 . [↑](#footnote-ref-89)
90. ) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني: 1/145، شرح مختصر الروضة للطوفي: 2/441 . [↑](#footnote-ref-90)
91. ) تفسير المظهري: 9/282 . [↑](#footnote-ref-91)
92. ) سورة البقرة، الآية: 226 . [↑](#footnote-ref-92)
93. ) تفسير المظهري: 1/292 . [↑](#footnote-ref-93)
94. ) **المُشْكِلُ:** هو الوهم بوجود تعارض في الآية والعمل على رفعه. ينظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة: 68، التيسير في أصول واتجاهات التفسير، عماد علي: 72 . [↑](#footnote-ref-94)
95. ) سورة البقرة، جزء من الآية: 196 . [↑](#footnote-ref-95)
96. ) بدائع الصنائع للكاساني: 2/175 . [↑](#footnote-ref-96)
97. ) بداية المجتهد لابن رشد الجد: 2/120، الحاوي للماوردي: 4/357، المغني لابن قدامة: 3/332 . [↑](#footnote-ref-97)
98. ) تفسير المظهري: 1/220. [↑](#footnote-ref-98)
99. ) سورة البقرة، جزء من الآية: 196 . [↑](#footnote-ref-99)
100. ) بداية المجتهد لابن رشد الجد: 2/132، الحاوي للماوردي: 4/53، المغني لابن قدامة: 3/417 . [↑](#footnote-ref-100)
101. ) صحيح البخاري، كتاب الصوم، بابصيام أيام التشريق: 3/43 (1997) . [↑](#footnote-ref-101)
102. ) صحيح البخاري، كتاب الصوم، بابصيام أيام التشريق: 3/43 (1999) . [↑](#footnote-ref-102)
103. ) تفسير المظهري: 1/228. [↑](#footnote-ref-103)
104. ) المصدر السابق: 1/306. [↑](#footnote-ref-104)
105. ) بدائع الصنائع للكاساني: 2/272، حاشية العدوي: 2/53، الحاوي للماوردي: 9/328، المغني لابن قدامة: 7/178 . [↑](#footnote-ref-105)
106. ) شرائع الإسلام للحلي: 2/545 . [↑](#footnote-ref-106)
107. ) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة: 1/631 (1963)، وقال البوصيري في زوائده (2/115): "هذا إسناد فيه مقال أبو بكر بن حفص اسمه إسماعيل الأيلي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كتبت عنه وعن أبيه وكان أبوه يكذب قلت: لا بأس به، قال: لا يمكنني أن أقول لا بأس به انتهى، وإبان ابن أبي حازم مختلف فيه وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث علي بن أبي طالب وفي مسلم وغيره من حديث سبرة بن مسعد". [↑](#footnote-ref-107)
108. ) تفسير المظهري: 2ق/75 . [↑](#footnote-ref-108)
109. ) سورة البقرة، الآية: 178 . [↑](#footnote-ref-109)
110. ) بداية المجتهد لابن رشد الجد: 4/183 . [↑](#footnote-ref-110)
111. ) المحلى لابن حزم: 11/111 . [↑](#footnote-ref-111)
112. ) بدائع الصنائع للكاساني: 7/235، الحاوي للماوردي: 12/22، المغني لابن قدامة: 8/285. [↑](#footnote-ref-112)
113. ) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب : 1/257 (98)، والترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا: 3/70 (1400)، والدرقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره: 4/168 (3276)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجراح (الجنايات)، باب الرجل يقتل ابنه: 8/69 (15963)،  [↑](#footnote-ref-113)
114. ) الأم للشافعي: 6/36 . [↑](#footnote-ref-114)
115. ) تفسير المظهري: 1/181- 182 . [↑](#footnote-ref-115)
116. ) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي: 2/260 . [↑](#footnote-ref-116)
117. ) الفصول في الأصول للجصاص: 3/151 . [↑](#footnote-ref-117)
118. ) تفسير المظهري:1/318. [↑](#footnote-ref-118)
119. ) مواهب الجليل للحطاب: 3/447، الحاوي للماوردي: 9/323، المغني لابن قدامة: 7/176 . [↑](#footnote-ref-119)
120. ) بدائع الصنائع للكاساني: 2/278 . [↑](#footnote-ref-120)
121. ) تفسير المظهري:2ق/11 . [↑](#footnote-ref-121)
122. ) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه: 2/1035 (1415) . [↑](#footnote-ref-122)
123. ) تفسير المظهري:2ق/11 . [↑](#footnote-ref-123)
124. ) المبسوط للسرخسي: 9/37، الذخيرة للقرافي: 12/54، الحاوي الكبير للماوردي: 11/72، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: 4/90 . [↑](#footnote-ref-124)
125. ) سورة النساء، جزء من الآية 15 . [↑](#footnote-ref-125)
126. ) سورة النور، جزء من الآية 13 . [↑](#footnote-ref-126)
127. ) تفسير المظهري: 6/434 . [↑](#footnote-ref-127)
128. ) المصدر السابق: 2ق/75 ، وقد سبق ذكر مصادر المذاهب في مسألة سابقة. [↑](#footnote-ref-128)
129. ) سورة البقرة، جزء من الآية 158 . [↑](#footnote-ref-129)
130. ) لسان العرب لابن منظور: 2/226 مادة حج. [↑](#footnote-ref-130)
131. ) بدائع الصنائع للكاساني: 2/118، حاشية العدوي: 2/1، الحاوي للماوردي: 4/3، المغني لابن قدامة: 3/213. [↑](#footnote-ref-131)
132. ) تفسير المظهري: 1/155 . [↑](#footnote-ref-132)
133. )  سورة البقرة، جزء من الآية 275 . [↑](#footnote-ref-133)
134. ) لسان العرب لابن منظور: 8/22 مادة بوعا. [↑](#footnote-ref-134)
135. ) بدائع الصنائع للكاساني: 5/133، حاشية العدوي: 2/137، الحاوي للماوردي: 5/11، المغني لابن قدامة: 3/480. [↑](#footnote-ref-135)
136. ) تفسير المظهري: 1/396 . [↑](#footnote-ref-136)
137. ) سورة البقرة، جزء من الآية 187 . [↑](#footnote-ref-137)
138. ) لسان العرب لابن منظور: 9/255 مادة عكف . [↑](#footnote-ref-138)
139. ) بدائع الصنائع للكاساني: 2/108، حاشية العدوي: 1/463، الحاوي للماوردي: 3/481، المغني لابن قدامة: 3/186. [↑](#footnote-ref-139)
140. ) تفسير المظهري: 1/207. [↑](#footnote-ref-140)
141. ) سورة النور، الآية 4 . [↑](#footnote-ref-141)
142. ) تفسير المظهري: 6/445. [↑](#footnote-ref-142)
143. ) بدائع الصنائع للكاساني: 3/158 . [↑](#footnote-ref-143)
144. ) بداية المجتهد لابن رشد الجد: 4/226،الأم للشافعي: 7/95 . [↑](#footnote-ref-144)
145. ) **تفسير المظهري: 6/448 .** [↑](#footnote-ref-145)
146. ) ينظر: تفسير المظهري: (2/13)، (2/53)،(2/237)، (2/200)، (2/60)، (2/179)، (2/122)، (2/119)، (2/109)، (2/120)،(2/115)،(2/24)، (2/123)، (2/8)، (2/107)، (2/106)، (2/1171)، (2/203)، (2/17)، (2/9)، (2/124) . [↑](#footnote-ref-146)
147. ) **سورة البقرة: الآية 238 .** [↑](#footnote-ref-147)
148. ) الذخيرة للقرافي: 2/31، الحاوي للماوردي: 2/7 . [↑](#footnote-ref-148)
149. ) **تفسير المظهري: 1/335 .** [↑](#footnote-ref-149)
150. ) الحاوي للماوردي: 2/7 . [↑](#footnote-ref-150)
151. ) **تفسير المظهري: 1/335 .** [↑](#footnote-ref-151)
152. ) المبسوط للسرخسي: 1/141، المغني لابن قدامة: 1/274 . [↑](#footnote-ref-152)
153. ) أشار إلى حديث علي الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة: 4/43 (2931)، بلفظ: عن علي ، قال: "لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله : ((ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس))" . [↑](#footnote-ref-153)
154. )  **تفسير المظهري: 1/335 .** [↑](#footnote-ref-154)
155. ) سورة التوبة، جزء من الآية 28 . [↑](#footnote-ref-155)
156. ) بدائع الصنائع للكاساني: 2/200 . [↑](#footnote-ref-156)
157. ) **تفسير المظهري: 4/176 .** [↑](#footnote-ref-157)
158. ) الحاوي الكبير للماوردي: 2/268 . [↑](#footnote-ref-158)
159. ) **تفسير المظهري: 4/176 .** [↑](#footnote-ref-159)
160. ) الذخيرة للقرافي: 1/315، الحاوي الكبير للماوردي: 2/268 . [↑](#footnote-ref-160)
161. ) **تفسير المظهري: 4/177 .** [↑](#footnote-ref-161)
162. ) حديث ثمامة بن أثال أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد: 1/101 (469) . [↑](#footnote-ref-162)
163. ) **تفسير المظهري: 4/177 .** [↑](#footnote-ref-163)
164. ) **النسخ:** "هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر" . الناسخ والمنسوخ لقتادة: 6 . [↑](#footnote-ref-164)
165. ) سورة النور، الآية: 3 . [↑](#footnote-ref-165)
166. ) المغني لابن قدامة: 7/141 . [↑](#footnote-ref-166)
167. ) بدائع الصنائع للكاساني: 2/269، الذخيرة للقرافي: 4/259، الحاوي الكبير للماوردي: 9/189 . [↑](#footnote-ref-167)
168. ) الناسخ والمنسوخ للنحاس: 582 . [↑](#footnote-ref-168)
169. ) **تفسير المظهري: 6/442 وما بعدها .** [↑](#footnote-ref-169)
170. ) سورة التوبة، الآية: 60 . [↑](#footnote-ref-170)
171. ) بدائع الصنائع للكاساني: 2/45 . [↑](#footnote-ref-171)
172. ) الذخيرة للقرافي: 3/146، الحاوي الكبير للماوردي: 8/498 . [↑](#footnote-ref-172)
173. ) الذخيرة للقرافي: 3/146،الكافي لابن قدامة: 1/425 . [↑](#footnote-ref-173)
174. ) الناسخ والمنسوخ للنحاس: 513 . [↑](#footnote-ref-174)
175. ) **تفسير المظهري: 4/234 .** [↑](#footnote-ref-175)
176. ) **سورة البقرة: الآية 185 .** [↑](#footnote-ref-176)
177. ) المبسوط للسرخسي: 3/99 . [↑](#footnote-ref-177)
178. ) **تفسير المظهري: 1/191.** [↑](#footnote-ref-178)
179. ) **سورة النساء: الآية 20 .** [↑](#footnote-ref-179)
180. ) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء: 2/414 (1114)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" . [↑](#footnote-ref-180)
181. ) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء: 2/414 (1114)، وقال: "حديث حسن صحيح". [↑](#footnote-ref-181)
182. ) **تفسير المظهري: 2ق/51.** [↑](#footnote-ref-182)
183. ) **سورة البقرة: الآية 203 .** [↑](#footnote-ref-183)
184. ) **تفسير المظهري: 1/242.** [↑](#footnote-ref-184)